

" البنوك الإسلامية وآلية احتسابها للزكاة "

الدكتور: فؤاد بن حدو^{1*}

جامعة الشهيد أحمد زبانة - غليزان - (الجزائر)

The mechanism of calculating Zakat in Islamic banks

BENHADDU Fouad^{1,*}

¹ Ahmed ZABANA University (Algeria)

ملخص: هدفت هذه الدراسة إلى بحث في آلية احتساب الزكاة في البنوك الإسلامية، وتوصلت إلى أن البنوك ملزمة بإخراج الزكاة لكونها تعمل وقف مبادئ الشريعة الإسلامية و تقوم بتحديد وعائها الزكوي كلما بلغت النصاب و حال حولها الحول عن طريق الميزانية المالية و بحساب صافي رأس المال العامل أسفل الميزانية الذي يمثل الفرق بين الأصول الجارية و الخصوم الجارية أي كل ما يتعلق بدورة الاستغلال. و أوصت الدراسة البنوك الإسلامية من أجل الضبط الجيد لوعاء الزكاة بالزامية مصادقة كلا من هيئة الرقابة الشرعية و محافظ الحسابات لتبرير وإعطاء الأرقام الصحيحة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، نصاب الزكاة، البنوك الإسلامية، القوائم المالية.

Abstract: This study aimed at researching the mechanism of calculating Zakat in Islamic banks, and concluded that banks are obligated to pay Zakat because it works to stop the principles of Islamic Sharia and determine its Zakat base whenever it reaches the quorum and the year around it is transferred through the financial budget and with a calculation of net working capital Below the budget, which represents the difference between current assets and current liabilities, i.e. everything related to the exploitation cycle. The study recommended Islamic banks in order to properly control the zakat base by requiring the approval of both the Sharia Supervisory Board and the accounts governor to justify and give the correct numbers.

Key words: Zakat, zakat quorum, Islamic banks, financial statements.

مقدمة:

أولاً- الإشكالية: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

تعتبر الزكاة ضريبة مالية و ركن من أركان الإسلام و من ضرورات الإيمان فرضها الله سبحانه و تعالى في أموال القادرين باعتبارها حق للفقراء و المساكين في أموال الأغنياء . و باعتبار أن الأغنياء يمكن أن يكونوا الأشخاص طبيعيين أو معنويين بمعنى شركات أشخاص أو أموال. فإن البنوك الإسلامية هي من الأشخاص المعنويين ذات النشاط المالي والمصرفية تشاركي هدفه الربح. و باعتبار أنها تشتغل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية فهي ملزمة بإخراج الزكاة عندما تتوفر شروطها.

ومن خلال ما تم ذكره تتضح لنا معالم إشكالية البحث الموسومة بـ: "ما هي آليات احتساب الزكاة في البنوك الإسلامية ؟".

ثانياً- أهمية البحث:

يكمّن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الزكاة و طريقة حسابها بتحديد وعاء الزكاة و النصاب في البنوك الإسلامية باعتبارها شخص معنوي.

ثالثاً- هدف البحث:

يتمثل الهدف من هذا البحث في معرفة مدة التزام البنوك الإسلامية بإخراج الزكاة على غرار الشركات الاقتصادية الأخرى غير الإسلامية.

رابعاً- منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي و التحليلي لمعرفة آليات إخراج الزكاة في البنوك الإسلامية من خلال الميزانية و جدول حسابات النتائج.

خامساً- خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث رئيسية نراها كافية و وافية في الإلمام بهذا الموضوع وهي مقسمة كالاتي:

- المبحث الأول: الزكاة في الإسلام
- المبحث الثاني: آلية تحديد الزكاة في البنوك الإسلامية
- المبحث الثالث: الموجودات (الأصول)
- المبحث الرابع: المطلوبات (الخصوم)

المبحث الأول: الزكاة في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

أولاً- تعريف الزكاة:

1. لغة: هي البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء (آخرون، دت، صفحة 440).
2. اصطلاحاً: هي إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصرف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه (الشوكاني، 1999، صفحة 124).

ثانياً- مشروعيتها:

تعتبر فريضة الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام وأدلة مشروعيتها ثبتت قطعية من الكتاب والسنة والإجماع.

1. القرآن الكريم: في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة، الآية 43)، وقال أيضاً: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (سورة التوبة، الآية 103)، وقال سبحانه أيضاً: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية 05).
2. السنة النبوية المطهرة: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر الخطاب -رضي الله عنهما-، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ﴾ (النيسابوري، 1998، الصفحات 39-40). وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً: رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا غَضَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحْثَهَا. وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ﴾ (النيسابوري، 1998، صفحة 43).
3. الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية الزكاة منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا (كرار، 2003، صفحة 81).

ثالثاً- حكم مانعها:

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، فمن جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه فهراً، فإن امتنع قوتل حتى يؤديها (الكلبي، دت، صفحة 113)، لقول سيدنا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في قتاله لمانعي الزكاة: ﴿وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً كَانُوا يُوَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا﴾ (البخاري، 1998، صفحة 1321)، وقد وافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً لهم.

رابعاً- مصارف الزكاة:

وهي محددة في القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّمَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية 60).

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة

أولاً- الإسلام:

فلا زكاة على كافر بإجماع، لأنه ليس من أهل الطهر (الكلبي، دت، صفحة 113).

ثانياً- الحرية:

فلا تجب في المذهب المالكي على عبد ولا على من فيه بقية رق ولا على سيده، وفاقاً لابن حنبل. وقال الشافعي وأبو حنيفة: "زكاة مال العبد على سيده". وقال الظاهرية: "على العبد في ماله" (الكلبي، دت، صفحة 113). ونوه أن العبودية قد قضى عليها الإسلام فلا تجدها في زماننا (موقع صندوق الزكاة، 2020).

ثالثاً- الملك التام:

ومعناه أن يكون المال مملوكاً لصاحبه مستقراً عنده (موقع صندوق الزكاة، 2020).

رابعاً- ملك النصاب:

والنصاب هو: "القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه"، فمن لم يملك شيئاً كالفقير فلا شيء عليه، ومن ملك ما دون النصاب فلا شيء عليه، والنصاب يختلف من مال إلى مال (موقع صندوق الزكاة، 2020).

خامساً- الفضل عن الحوائج الأصلية:

بمعنى أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها؛ من مأكل ومشرب، وملبس ومسكن و مركب، ونفقة على الزوجة والأبناء،... الخ (الأصفر، 2007، صفحة 22).

سادساً- النماء:

ومعناه أن ينمو المال ويزداد بالفعل أو يكون قابلاً للزيادة، كالأنعام التي تتوالد والزروع التي تثمر، والتجارة التي تزدد، والنقود التي تقبل النماء، فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ﴾ (البخاري، 1998، صفحة 285). قال الإمام النووي الشافعي -رحمه الله-: "هذا الحديث أصل في أن أموال القينة -المعدة للاقتناء- لا زكاة فيها".

سابعاً- تمام الحول:

حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه و على آله وسلم قال: ﴿ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ﴾ (الترمذي، دت، صفحة 124). فالحول يتعلق بالموجودات النقدية و التجارية و الأنعام سنة قمرية 354 يوماً. وفي حال مراعاة السنة الشمسية الموجودات النقدية و التجارية تكون نسبة الزكاة (2.577%) أما بالنسبة للسنة الكبيسة فتحسب النسبة على (2.5775%) ، أما الزروع و الثمار فلا ينظر فيها للحول ، و العبرة بمصادها قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ ﴾ (سورة الأنعام، الآية 141). و كذلك المعادن و الركاز فالعبرة باستخراجها (الاسلامية، 2014، صفحة 573).

المطلب الثاني: مقادير الزكاة

أولاً- الثروة النقدية (الذهب و الفضة):

وتتكون من النقدين الذهب والفضة، لقوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكَي بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية 34-35).

1. نصاب الزكاة فيهما: روى مولنا علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: ﴿ فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خُمْسُهُ دَرَاهِمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَغْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ﴾ (السجستاني، دت، صفحة 186).

2. نصاب الذهب: ونصاب الذهب عشرون ديناراً، وفيها ربع العشر (2.5%)، وبما أن التعامل أصبح العملة الورقية المرتبطة برصيد الذهب، فإنها تقدر بما يعادل عشرين ديناراً من الذهب، فإن بلغت النصاب وجب فيها الزكاة (سري، 1999، صفحة 95). ومنه فإن نصاب الذهب يكون على النحو التالي:

نصاب الذهب: 4.25 غ × 20 دينار = 85 غ.

3. نصاب الفضة: ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر (2.5%) فإذا بلغت النصاب وجب فيه الزكاة (سري، 1999، صفحة 95). ومنه فإن نصاب الذهب يكون على النحو التالي:

نصاب الفضة: 2.975 غ × 200 دينار = 595 غ.

ثانياً- العملة الورقية (النقود):

إن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب و الفضة في التعامل بها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب و الفضة، كما أن النفوس تطمئن بتمويلها و ادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما

في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بما كوسيط في التداول و التبادل، وذلك هو سر تعلقها بالثمنية . و مما يؤيد القول بشميتها أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها شيئاً مما كانت تساويه قبل الإبطال. وعلى هذا يكون لها حكم النقدين (الذهب والفضة) مطلقاً، لان ما يثبت للمبدل، يثبت للبدل أيضاً (الأصفر، 2007، الصفحات 26-27). وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي بشأن العملة الورقية في دورته الخامسة سنة 1402هـ/1982م بمكة المكرمة (حسن، 2002، صفحة 212).

ثالثاً- زكاة الزروع و الثمار:

1. نصاب الزروع والثمار خمسة أو سق و تعادل 653 كلغ، ولا يراعي الحول بالعبارة بالحصاد، و مقدار زكاته العشر 10% فيما ليس له مؤونة السقي ، و نصف العشر 05% فيما له مؤونة، و ثلاثة أرباع العشر 07.5% فيما يسقى مشتركاً؛
2. تضم الأنواع من الجنس الواحد ، في حساب النصاب كأنواع الحبوب و أنواع الثمار، و لا يضم جنس آخر، فينفرد كل جنس بنصابه ولا أثر لاختلاف أماكن الزروع و الثمار المملوكة للمؤسسة أو الشركة؛
3. يجوز اعتماد الخرص (تقدير الخبراء) عند صلاح الزروع و الثمار، مع حسم الربع أو الثلث و تركه لصاحب الزرع ثم يتم التصرف فيها، وتخرج الزكاة حسب الخرص بعد التحفيف ويجوز إخراج القيمة؛
4. لا تدخل في الموجودات الزكوية الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة؛
5. لا تدخل في الموجودات الزكوية مستلزمات الإنتاج، مثل : الأسمدة و الأدوية ، و لا تحسم إلا إذا تم الحصول عليها بالاستدانة؛
6. لا تدخل في الموجودات الزكوية مواد التغليف و التعبئة؛
7. لا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري، و لا مصروفات إصلاح الأرض و القنوات و التربة؛
8. تحسم من الموجودات الزكوية نفقات الإيصال للمستحقين؛
9. الأرض المستأجرة للزراعة زكاة زروعها على المستأجر، وفي حال الزراعة أو المساقاة و المغارسة زكاتها على الطرفين بالنسبة و التناسب (الاسلامية، 2014، صفحة 580).

رابعاً- زكاة المعادن:

1. تشمل المعادن كل ما يستخرج من الأرض و البحر من المعادن السائلة أو الجامدة أو الغازية؛
2. نصاب المعادن ما تبلغ قيمته: 85 غ من الذهب و يراعي النصاب فيما يستخرج تباعاً، دون ترك، فإذا انقطع الاستخراج لأكثر من المعتاد يراعي النصاب عند استئنافه، والمقدار الواجب إخراجه: 02.50%. إن كان ما يستخرج من المعادن مملوكاً للدولة لا زكاة فيه، وإن كان ما يستخرج على غير ملكها فهو لمستخرجه وفيه الزكاة؛
3. ما يستخرج من البحر من لؤلؤ أو المرجان أو السمك بقصد المتاجرة فانه يزكى زكاة عروض التجارة (الاسلامية، 2014، صفحة 581).

خامساً- زكاة الأنعام:

1. وهي لما يتخذ منها للدر والنسل، ويشترط السوم (الرعي من الكلاً المباح) أكثر العام لزكاة الأنعام، أما إن اتخذت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.
2. لا عبء بترقب الأنعام في أماكن مختلفة مع وحدة الملكية وتعتبر الخلطة فتعامل الأنعام المملوكة لأكثر من واحد معاملة ملك الواحد إذا حصل الاشتراك في المرافق؛

3. الأنعام المتخذة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية للبيع؛
4. الأنعام العاملة و هي المستخدمة في حرث الأرض لسقي أو الحمل لا تدخل في الموجودات الزكوية؛
5. لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى من غير الأنعام إلا أن تتخذ للتجارة، أما إذا اتخذت للإنتاج وليس للمتاجرة فلا تدخل في الموجودات الزكوية؛
6. المنتجات الناشئة عن الحيوانات مثل: اللبن و الصوف أن قصد بها التجارة زكيت مثل: عروض التجارة؛
7. لا زكاة في الخيل و البغال والحمير و سائر الحيوانات المتخذة للاستعمال أو للزينة إلا إذا كانت للمتاجرة.
8. لا زكاة في الدجاج المنتج ، و يعامل كالمستغلات؛
9. الدجاج اللحم و البيض المعد للبيع والحليب ومخزون الثروة الحيوانية يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة (الاسلامية، 2014، صفحة 581).

المطلب الثالث: التجارة و تقسيم المال عند الفقهاء

أولاً- تعريف التجارة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء التجارة على أنها : "تقليب المال، أو التصرف فيه بالبيع والشرء لأجل الاسترباح" (المصري، 2012، الصفحات 288-289).

ثانياً- تقسيم المال عند الفقهاء:

مال التجارة عن الفقهاء قسمان (الأصفر، 2007، الصفحات 36-37):

1. النقود: مثل الذهب والفضة و الأوراق النقدية المعتمدة رسمياً.
2. العروض: وتنقسم إلى:
 - أ. عروض قينة: وهي العروض غير المعدة للبيع ومعدة للاستعمال فقط، وهذا الاستعمال إما أن يكون شخصياً من قبل المالك نفسه، أو يكون معداً من قبل المالك لاستخدامه في تسهيل أعمال تجارية، و يطلق على عروض القينة حالياً الأصول الثابتة (غير جارية).
 - ب. عروض تجارية: وهي العروض المعدة للبيع بقصد الربح.

ثالثاً- تقويم عروض التجارة:

لعروض التجارة قيمتان هما (الأصفر، 2007، الصفحات 39-40):

1. القيمة السوقية: المنسوبة إلى السوق، أي القيمة الواقعية التي تكون صورة مطابقة للأسعار العادية في سوق السلعة موضوع التجارة، في ظل الظروف الحاضرة.
2. القيمة الدفترية (المحاسبية): وهي التي يعبر عنها اصطلاحاً بالتكلفة التاريخية، وهي مقدار المبلغ الذي اشترت به البضاعة، مضافاً إليه أجور الشحن أو التخزين أو غير ذلك من كلف، دفعها التاجر بسبب هذه البضائع. و التقويم العادل الذي يجب أن تحتسب على أساسه زكاة عروض التجارة هو التقويم بالقيمة السوقية.

رابعاً- الزكاة في المال المدين (الديون لدى الغير):

قسم الفقهاء الدين إلى قسمين (الأصفر، 2007، الصفحات 42-43):

1. دين مرجو الأداء: وهو ما كان على مليء معترف به، باذل له. ولقد اختلف العلماء في إخراج الزكاة. ولعل الأرجح هو عدم وجوب الزكاة حتى يقبضه لان المالك التام ليس متحققاً في جانب الدائن وهو شرط الزكاة.

2. دين غير مرجو الأداء: هو مكان على عسر، أو جاحد له، أو مماطل به. وفي هذه الحالة لا يجب إخراج الزكاة.

المبحث الثاني: آلية تحديد الزكاة في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

أولاً- تعريف البنوك الإسلامية:

1. لغةً: المصرف هو مكان الصرف، وبه سميَّ البنك مصرفاً (آخرون، دت، صفحة 559).

والصرف في الاصطلاح الفقهي: بيع النقد بالنقد، ويطلق على المكان الذي يباع فيه النقد، فالبنك أولى بالاستعمال من البنك (شبير، 2007، صفحة 213)، ويرى الدكتور محمود عبد الكريم أحمد إرشيد أن كلمة بنك أشمل من المصرف، وذلك لأن الثانية قاصرة على الصرف، والبنك تشمل ما يقوم به البنك عن عمليات ومعاملات جرى العرف على انصراف الذهن إليه حال ذكره (إرشيد، 2007، صفحة 13).

2. اصطلاحاً: تعرف البنوك الإسلامية بأنها: "مؤسسة مالية بنكية بسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بالأحكام الشرعية ومقاصدها" (خصاونة، 2008، صفحة 61).

ثانياً- وظائف البنك الإسلامي:

يمكن حصر وظائف البنوك الإسلامية على النحو التالي (الشمرى، 2008، صفحة 50):

1. وظيفة تقديم الخدمات البنكية: وهي التي يحتاج إليها الزبائن وتشمل إدارة الحسابات الجارية والحوالات الاعتماد المستندية وبيع العملات والتعامل الخارجي ومنح الضمانات والكفالات.
2. وظيفة الاستثمار: وتشمل إدارة أموال حسابات المضاربة وإدارة أموال الغير المودعة في حسابات المشاركة خاصة.
3. وظيفة نقدية: وتشمل الإدارة المالية باعتبارها تقوم بوظيفة المحافظة على السيولة المناسبة للبنك، وهذه مجتمعة تمثل مراكز الإنتاج الرئيسي لأنشطة البنك وتساندها مراكز الخدمات المساندة والمتوسطة في الإدارة والتخطيط والبحوث وهيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: محاسبة الزكاة و طريق تحديد وعاء الزكاة

أولاً- مفهوم محاسبة الزكاة :

1. تعريفها: تعرف محاسبة الزكاة على أنها: "الإطار الفكري والعملية الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" (موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، 2020).

2. ركائزها: تعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما :

أ. أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة) ؛

ب. الأسس المحاسبية لحساب الزكاة (أسس محاسبة الزكاة).

ثانياً- طرق تحديد وعاء الزكاة:

1. زكاة عروض التجارة: إنَّ مقدار الزكاة الواجب إخراجها في عروض التجارة هو ربع العشر كما رأينا ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، وتحسب مقدار الزكاة عن طريق إتباع المعادلة التالية: مقدار الزكاة = (النقد + قيمة السِّلَع + الديون المرجوة - ما عليه من الديون) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري (2.5%)، أو حسب الحول الشمسي (2.577%) أو الكبيسي (2.5775%). وأصل هذه المعادلة مأخوذة من أقوال السلف، فعن ميمون بن مهران -رحمه الله-، قال: ﴿إذا حُلَّتْ عليك الزَّكَاةُ؛ فانظر كلَّ مالٍ لك، ثمَّ اطْرُحْ منه ما عليك من الدَّيْنِ، ثمَّ زَكِّ ما بَقِيَ﴾ (الأصفر، 2007، صفحة 52)، (موقع الموضوع، 2020).

2. صافي رأس المال العامل: وطبقاً لهذه الطريقة يتم قياس وعاء زكاة عروض التجارة عن طريق المعادلة التالية: صافي رأس المال العامل (F.R) = الأصول الجارية - الخصوم الجارية.

أ. الأصول الجارية (رأس المال العامل الإجمالي): ويقصد بها الأصول النقدية (وهي الصندوق والبنك) وكذا التي يسهل تحويلها إلى نقدية خلال فترة مالية لا تتجاوز السنة كالبضاعة، والمدينون، والأوراق المالية، والعهد النقدية.

ب. الخصوم الجارية (ديون قصيرة الأجل): ويقصد بها الالتزامات قصيرة الأجل أي التي يتعين سدادها خلال فترة مالية لا تتجاوز السنة كالقروض قصيرة الأجل، والأقساط الحالة السداد للقروض الطويلة الأجل، والدائنون

مثال: شركة بلغت أصولها الجارية: 3.000.000 دج، بينما خصومها الجارية قدرت بـ: 2.000.000 دج، المطلوب :

تحديد الوعاء الخاضع للزكاة، حساب مقدارها؟

- صافي رأس المال العامل = الأصول الجارية - الخصوم الجارية

صافي رأس المال العامل = 3.000.000 - 2.000.000

صافي رأس المال العامل = 1.000.000 دج

- مقدار الزكاة الواجبة = صافي رأس المال العامل (الوعاء الخاضع للضريبة) × معدل الزكاة

مقدار الزكاة الواجبة = 1.000.000 × 2.5%

مقدار الزكاة الواجبة = 25.000 دج.

3. مصادر الأموال: وطبقاً لهذه الطريقة يتم قياس وعاء زكاة عروض التجارة عن طريق المعادلة التالية: وعاء زكاة عروض

التجارة = الالتزامات طويلة الأجل (خصوم غير جارية) - صافي الأصول الثابتة (غير الجارية).

أ. الالتزامات طويلة الأجل: و يقصد بها تلك الالتزامات التي يتعين على المنشأة سدادها بعد فترات مالية طويلة تتجاوز سنة.

ب. صافي الأصول غير الجارية: ويقصد بها الأصول غير الجارية مطروحاً منها مخصصات الاهتلاك.

4. تحديد الربح والخسارة: يتحدد الربح أو الخسارة بالفرق بين الإيرادات و المصاريف في نهاية السنة، و يؤخذ في الاعتبار

عند تحديد الربح كل ربح تحقق خلال السنة، و إذا تحقق ربح قبل نهاية السنة بيوم واحد، فانه يجب احتسابه ضمن الربح المحقق. حيث يعتبر الربح من مكونات وعاء الزكاة و لكن بطريقة غير مباشرة، والربح حيث يكون عند إعداد الميزانية؛ إما في الأصول الجارية أو يكون في الأصول غير جارية فلا يدخل، و يتحدد الربح والخسارة يوم إعداد الميزانية ، و كل ما يحدث قبل ذلك يكون متضمناً فيه (الأصفر، 2007، الصفحات 62-63).

5. صافي الموجودات: يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي (الاسلامية، 2014، صفحة 570):

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموعة أقساط السنة المالية التي تستحق على البنك في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

و تشمل الموجودات الزكوية: النقد و ما في حكمه ، و الذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة مثل (البضاعة و الأوراق المالية و العقار)، و موجودات التمويل مثل: (مضاربة، مشاركة ، سلم ، استصناع، ...). و يحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودة الثابتة المتعلقة بها. و تقاس الموجودات المعدة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة؛ كما يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة و المواشي غير المعدة للتجارة : تطبيق النسب و الأنصبة المحددة شرعاً.

المطلب الثالث: إخراج البنك للزكاة و بعض أحكامها

أولاً-إخراج البنك للزكاة مباشرة:

1. يلتزم البنك بإخراج الزكاة في الحالات التالية:
 - أ. صدور قانون ملزم بإخراج الزكاة؛
 - ب. النص في النظام الأساسي على الالتزام بإخراج الزكاة؛
 - ج. صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة؛
2. في حالة قبول البنك توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار يشترط توافر أو تقديم مبالغ خاصة بالموكلين لأداء الزكاة عنهم؛
3. يجب التنسيق بين البنك وفروعه بشأن إخراج الزكاة حتى لا يتكرر إخراجها؛
4. في حالة تكوين صندوق للزكاة، أو إعداد حساب الزكاة يجب اعتماد ذلك من الهيئة الشرعية للبنك، و بخاصة وجوه الصرف في حال قيام البنك بذلك مباشرة أو عن طريق توكيل البنك جهة معتمدة معينة بشؤون الزكاة، ورفع تقرير سنوي لهيئة بذلك؛
5. عند عدم توافر إحدى الحالات المذكورة في الفقرة الأولى تكون مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين و أصحاب حسابات الاستثمار ، ويجب على البنك بيان مقدار الزكاة الواجبة في السهم أو مبالغ الحسابات الاستثمارية (الاسلامية، 2014، صفحة 571).

ثانياً- أحكام تتعلق بالزكاة:

1. لا يجزئ عن دفع الزكاة إبراء المزمي (البنك) ذمة المدينين و لا يخل ذلك بأداء المستحقين للزكاة ديونهم مما قبضوه من زكاة دائنيهم دون تواطؤ أو اشتراط؛
2. الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها، ويجوز تأخير إخراجها - بما لا يزيد لسنة - لغيبة المال، أو ربط توزيعها بمداول زمنية، أو لمصلحة ظاهرة؛

3. على البنوك أن تفرد للزكاة صندوقاً أو حساباً خاصاً بها؛
 4. الأصل صرف الزكاة في مصارفها . وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة لجهة شرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر؛
 5. لا تسقط الزكاة بالتقادم؛
 6. يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها بشروط التعجيل، ويرجع في تحديدها إلى الهيئات الشرعية للبنك؛
 7. إخراج القيمة جائز؛
 8. لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية بل يجوز الاختصار على بعضها؛
 9. يجوز نقل الزكاة إلى غير موطن المال المزكى، لمصلحة ظاهرة تقدرها الهيئة الشرعية للبنوك.
- المبحث الثالث: الموجودات (الأصول)**
- المطلب الأول: مفهوم القوائم المالية**
- أولاً- القوائم المالية :**

1. قائمة المركز المالي (الميزانية): نظراً لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية فإن العبرة في حسابها للبنوك بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للبنك (الميزانية) المشتملة على الموجودات و المطلوبات و ما يتعلق بها من مخصصات.
 2. قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج): قائمة الدخل (حساب الأرباح و الخسائر) ليست أساساً لحساب الزكاة ، و لكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها، و لا يشترط في وجوب الزكاة كون البنك رابح، ولا يمنع من وجوب كونها خاسرة بل تجب الزكاة عليها ، ما لم يستغرق المطلوبات على البنك (الدائنون) موجوداتها.
- المطلب الثاني: الموجودات الزكوية**
- أولاً- تعريف الموجودات (الأصول):**

يقصد بها الأموال التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال ، ويطلق عليها أحيانا اسم : الأموال الزكوية ، أو المال الخاضع للزكاة.

ثانياً- الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل:

و تشمل الموجودات النقدية أو القابلة للتحويل لنقد، و تظهر في القوائم المالية تحت البنود الآتية (الاسلامية، 2014، الصفحات 574-576):

1. النقدية في الصندوق: تزكى المبالغ، و إذا كان بعملات أجنبية فيزكى معادلها بسعر السعر السائد يوم وجوب الزكاة.
 2. الموجودات الذهبية و الفضية مهما كانت صورتها: تزكى بوزنها الخالص، أو بقيمتها بالنقود.
 3. الأرصدة في البنوك : تتناول الأرصدة في البنوك البنود التالية في القوائم المالية :
- أ. الحسابات الجارية: تجب الزكاة على البنوك في مبالغ حساباتها الجارية لدى البنوك الأخرى باعتبارها قروضاً لها مؤكدة السداد. و تشمل الحسابات الجارية للبنك لدى بنوك أخرى أو لدى البنك المركزي فان كان أعطى عليها فائدة- مع حرمة ذلك- فإنها تزكى أصول المبالغ، وتصرف الفائدة كلها في الخيرات، أما بالنسبة للبنوك أو البنوك المودع لديها فهي مطلوبات.

ب. **الحسابات الاستثمارية:** تجب هذه الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية ، وفي أرباحها ، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل و لو لم يكن السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب، وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروعة فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة ، وليس بالمبالغ المستثمرة ، وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة. أما بالنسبة للبنوك المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية. و إذا ترتبت على الحسابات الاستثمارية فوائد — مع حرمة ذلك — فيزكى أصل المبلغ. أما الفوائد فانه يجب صرفها كلها في الخيرات. أما بالنسبة للبنوك المودعة فيها هذه الحسابات بفوائد فان أصول المبالغ — دون الفائدة — مطلوبات.

4. السندات و الصكوك و الصناديق:

أ. السندات و أذونات الخزنة (المثلة للديون ، والمشتمة على فوائد — مع حرمتها —) : تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات ، أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السندات أو الأذونات فقيمته الإسلامية من المطلوبات.

ب. الصكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها، طبقاً ، أما بالنسبة للبنوك التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

ج. الصناديق الاستثمارية بأنواعها المختلفة: تزكى بحسب الموجودات التي تتكون منها.

5. المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل:

أ. هامش الجدية: و هو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول.

ب. التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات و التأمين التنفيذي للمناقصات: يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودع لديها، و يزكيه مالكة مع موجوداته السنوية إلا إذا لم يكن من استثماره قبل إعادته له. وإذا مرت عليه سنوات فانه يزكي لسنة واحدة .

ج. التأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة ، مثل الهاتف و الكهرباء و تأمينات استئجار الأماكن أو المعدات: يزكيها من يقدمها إذا قبضها سنة واحدة.

د. العربون المقدم: يحسم من الموجودات الزكوية للمشتري و لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

6. الموجودات المتداولة السلعية (عروض التجارة):

أ. عروض التجارة كل ما هو معد للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، و سواء كان تملكها بعوض أو بدونه، فلا يشترط للوجوب تملكها بالشراء بل تكفي نية المتاجرة.

ب. يتم تقييم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فان كان البيع بمما فالعبرة بالأغلب. و لا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما اقل، لكن أن تعسر تقويمها تزكى بالتكلفة. و في حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب و الأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.

- ج. إذا تحقق في عروض التجارة سبب آخر للزكاة، مثل الأنعام أو الزرع مع نية المتاجرة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة فقط.
- د. أصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، و لكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة.
- هـ. زكاة البضائع المعينة على المشتري فور إبرام البيع حتى لو لم يقبضها المشتري (الاسلامية، 2014، صفحة 576)
7. تطبيقات الموجودات المتداولة السلعية في بنود القوائم المالية:
- أ. المخزون السلعي المعد للتجارة و المواد الخام بأنواعها و البضائع المعدة للبيع على حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها مع إضافة مواد أو قطع أخرى إليها: يزكى بالقيمة السوقية للبيع.
- ب. وإذا كانت البضاعة معيبة: فتزكى بالقيمة السوقية بحسب بيعها جملة أو تجزئة، فان كان البيع بمها فالعبرة بالأغلب، و إذا كانت البضاعة بطيئة الحركة فتزكى بقيمتها السوقية بحالتها الراهنة. و إذا أنشئ لها مخصص فانه لا يحسم من الموجودات الزكوية.
- ج. البضاعة قيد التصنيع: تزكى بقيمتها السوقية بحالتها يوم الوجوب، فان لم تعرف لها قيمة سوقية تزكى تكلفتها.
- د. الأعمال الإنشائية (المنشآت) قيد التنفيذ: تزكى بقيمتها يوم الوجوب و بحالتها الراهنة.
- هـ. المهمات الصناعية (قطاع الغيار) المستخدمة في معدات الإنتاج: لا تدخل في الموجودات الزكوية.
- و. البضاعة في الطريق: تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجود فيه.
- ز. البضاعة لدى الغير برسم البيع (الوكالة): تزكى بالقيمة السوقية حسب المكان الموجود فيه.
- ح. البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من البنك وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحتجزة من قبل البنوك الوسيطة: تزكى المبالغ المحتجزة لاعتماد دون نفقات، فإذا تم تملك البضاعة فتزكى بقيمتها السوقية.
- ط. البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح البنك: لا تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد، و لا تحسم من الموجودات الزكوية للبنك لأنها لم تقبض بعد ولكن تزكى الضائع التي لا تزال لدى البنك ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.
- ي. ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية: مثل حق التأليف و الابتكار و العلامات التجارية و برامج الحاسوب يزكى زكاة عروض التجارة.
- ك. ما يوجد في نهاية الحول من مواد خام(مواد أولية) مما يدخل عادة في تركيب المادة المصنوعة المقصود بها التجارة وتبقى عينه يزكى بحسب القيمة السوقية قبل دخوله في المصنوعات. أما المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولا تبقى عينها، مثل: الوقود و مواد التنظيف فلا زكاة فيها.
- ل. تزكى السلع المصنعة وغير المنتهية الصنع المقصود بها التجارة زكاة عروض التجارة بحسب القيمة السوقية وبحالتها الراهنة.
- م. لا تقوم المواد المعدة للتغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها المتاجرة مفردة، لكن إن كانت تزيد في قيمة السلع فإنها تدخل في التقويم (الاسلامية، 2014، الصفحات 577-578).

المطلب الثاني: الذمم المدنية و تطبيقاتها

أولاً- الذمم المدنية للبنك:

1. إذا كان الدين المستحق للبنك نقداً، فتجب زكاته سنوياً على البنك، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، ما دام لا يتعذر عليها استيفاءه، أما الديون المعدومة، (الميؤوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً فلا يركبها البنك إلا عن سنة واحدة بعد قبضها.
2. للبنك أن يؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية. وإذا كان الدين مشكوكاً في تحصيله جزئياً و انشيء مخصص للديون المشكوك في تحصيلها يحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله أدرج مقداره كاملاً فيها.
3. إذا كان دين البنك أو قرضها على الغير يشتمل على فوائد ربوية نشأت عن المدينة أو عند جدولة الدين فيزكى أصل الدين فقط أما الفوائد على الدين فيجب أن تصرف كلها في وجوه الخير. علماً بأن الإيداع أو الاقتراض بفائدة أو خصم أوراق القبض أمور مقطوع بحرمتهما و يحرم التعامل بها (الاسلامية، 2014، صفحة 578).

ثانياً- تطبيقات الذمم المدنية في بنوك القوائم المالية:

1. المدينون: تركي المبالغ المستحقة الدفع للبنك مقابل البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة بالدين.
2. القروض، وحسابات السحب على المشكوف، و سندات الدين بما فيها السندات المخصومة (ذات الكيون الصفري) و القبولات (الكميالات المخصومة): تركي القيمة المدفوعة لشراء السند أما الفوائد - مع حرمتها-.
3. أوراق القبض (الكميالات والسندات الأذنية): يزكى أصل الدين (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل.
4. المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود: إذا لم يمكن البنك من استثمارها لا تركي هذه التأمينات (Rentetion Amount) التي لدى الزبائن لضمان انجاز البنك تعهداتها إلا إذا قبضتها فتركيها عن سنة واحدة.
5. المبالغ المدفوعة مقدماً: وهي التي تخص فترات مالية تالية، لا تجب الزكاة فيها لخروجها من ملك البنك.
6. الإيرادات المستحقة: وهي التي تخص الفترة الحالية و لم تقبض بعد.
7. الوديعة القانونية: وهي المحجوزة بطلب الجهات المختصة لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للبنك و لا يمكن سحبها و لا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك الجهات: فإنها تركي لسنة واحدة إذا لم يمكن البنك من استثمارها، و إذا كانت بالفوائد - وهي مجرمة-.
8. مدينو المراجعة: وهي المبالغ المستحقة على المشتريين: يزكى الثمن الإجمالي بما فيها الأرباح.
9. مدينو بضاعة السلم التي اشتراها البنك و لم تسلم بعد: يزكي البنك رأس مال السلم إذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التجارة، و إذا كانت للتشغيل أو لدر الدخل، أما الرأس المال المقبوض للبائع عن البضاعة المباعة فهو يزكى ضمناً في النقود.
10. مدينو بضاعة الاستصناع التي باعها البنك: و يمثل رصيد المبالغ المستحقة للبنك بمواعيد انجاز بضاعة الاستصناع المباعة، وهو يدخل في الموجودات الزكوية ويزكى ضمناً في الموجودات المتداولة بصفته نقوداً؛
11. مدينو بضاعة الاستصناع التي اشتراها البنك: إذا كانت البضاعة بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمن الموجودات الزكوية بالتكلفة وهي ثمن المصنوع الملتمزم بدفعه للبائع .

12. الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة: و تتركز زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكيت قيمتها بتقويم أهل الخبرة.

13. المدينون في محفظة التأمين: بناء على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقاً له ذمة مالية مستقلة، و أن المشترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزماً برد الفائض لحملة الوثائق فان محفظة التأمين لا زكاة فيها (الاسلامية، 2014، الصفحات 578-579).

المبحث الرابع: المطلوبات (لخصوم)

المطلب الأول: تقسيم المطلوبات (لخصوم)

أولاً- تعريف المطلوبات (لخصوم):

تضم المطلوبات في القوائم المالية بنوداً ليست من الوجهة الشرعية ديوناً على البنك، مثل: رأس مال الشركة فهو ليس ديناً، و كذلك الاحتياطات و الأرباح ليست ديوناً على البنك، و تنقسم الديون المدرجة في بند المطلوبات إلى (الاسلامية، 2014، صفحة 582):

1. خصوم غير جارية (طويلة الأجل): و هي ما يستحق بعد سنة وهي التي تنشأ عن شراء الموجودات الثابتة بالأجل والمستحقات الأخرى الطويل الأجل.

2. خصوم جارية (قصيرة الأجل): وهي ما يستحق خلال سنة.

ثانياً- الديون على البنك:

1. إن كانت الديون على البنك نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي؛
2. إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة (غير جارية) غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي؛
3. إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية. يرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات البنك، فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي. فمثلاً: لو كانت الموجودات الزكوية 40% من مجمل موجودات البنك فانه يحسم من الوعاء الزكوي 40% من مجمل الديون؛
4. إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد ، فان الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية لأن التزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة (الاسلامية، 2014، صفحة 582).

ثالثاً- تطبيقات المطلوبات المتداولة (لخصوم الجارية):

1. الحسابات الجارية: أرصدتها بالنسبة للبنوك المودعة لديها من أصحابها: تحسم من موجودات الزكوية للبنك، والحسابات الاستثمارية بالنسبة للبنوك المستثمرة فيها لصالح أصحابها: تحسم من الموجودات الزكوية للبنوك هي و أرباحها ، بعد اقتطاع نصيب المضارب أو أجرة الوكالة المستحقة للبنك.
2. الدائنون: يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة الدافع لدائني البنك خلال السنة الزكوية القادمة ، وهي تنشأ من الحصول على البضائع والمعدات أو الخدمات بالأجل: تحسم من الموجودات الزكوية.
3. دائنو بضاعة السلم المبيعة: أي المشترون سلماً من البنك و لما يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد، يحسم منهم الموجودات الزكوية مقدار رأس مال السلم.
4. دائنو بضاعة الاستصناع المبيعة: وهي دين للتعاقد على صنعها وعدم تسليمها بعد.

5. دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة: وهو ما ترتب في ذمة البنك عن شرائه لبضائع مستنصعة: يحسم رصيد هذا البند من الموجودات الزكوية.
6. أوراق الدفع وهي الكمبيالات والسندات لأمر الصادرة لموردي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة إذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية: وهي تحسم من الموجودات الزكوية.
7. القروض القصيرة الأجل و حسابات السحب على المكشوف .
8. المصروفات المستحقة: وهي تخص الفترة الحالية و تسدد خلال الفترة التالية تحسم من الموجودات الزكوية.
9. الإيرادات المقبوضة مقدماً إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، لعدم استقرار الملك في الدفعات، لأن الإجارة تفسخ بالإعذار و الظروف الطارئة لذا تحسم من الموجودات الزكوية . أما الدفعات النقدية المقبوضة مقدماً بموجب عقد معاوضة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك البنك أو الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن البضائع ولو لم تسلم، وهي لا تحسم من الموجودات الزكوية.
10. الضرائب المستحقة وهي التي تخص السنة الحالية و يستحق سدادها في السنة اللاحقة: تحسم من الموجودات الزكوية.
11. التأمينات المقدمة من الزبائن لضمناً انجاز تعهداتهم وسداد الفواتير الدورية: تحسم من الموجودات الزكوية.
12. حقوق الأقلية و هي حقوق المساهمين الآخرين في الشركة التابعة لشركة الأم وهي تظهر في القوائم الموحدة (الاسلامية، 2014، الصفحات 582-583)

المطلب الثاني: المخصصات

أولاً- تعريفها:

تمثل المبالغ المحبنة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات (الأصول) أو لمقابلة التزام المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ. وبما أن المخصصات هي تقدير لمبالغ الخسارة المحتملة و التزامات غير المحددة فإذا تم تحصيل الدين أو أداء الالتزام أو كان مبلغ المخصص أكبر مما كان يجب فان المخصص يعاد كلياً أو جزئياً إلى حساب الأرباح و الخسائر (قائمة الدخل) (الاسلامية، 2014، صفحة 584)

ثانياً- تقسيم المخصصات:

يجب في المخصصات مراعاة الآتي (الاسلامية، 2014، صفحة 584):

1. المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة (غير الجارية): لا تحسم مخصصات الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث أن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي.
2. المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة (الجارية): بما أن حساب الزكاة يتم بالقيمة السوقية فان المخصصات المتعلقة بالموجودات المتداولة لا تعتبر من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية. أما إذا قومت الموجودات المتداولة لأغراض حساب الزكاة بالقيمة الدفترية (لسبب من الأسباب) وكانت أكثر من القيمة الاستبدالية فيحسم من الموجودات الزكوية الفرق بين القيمة الدفترية و السوقية من هذه المخصصات.
3. المخصصات المتعلقة بالمطلوبات (الخصوم): مخصصات المطلوبات لمقابلة التزامات على الشركة غير محددة بدقة، مثل: مخصص نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات ، و مخصص الضرائب ، ومخصص التعويضات، يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطات سرية، وإذا تبين أن فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق.

4. في الحالات التي يخصم فيها المخصص من الموجودات فانه إذا تضمن المخصص فوائد فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية و يحسم فقط الالتزام الواجب السداد شرعاً، علماً بأن الإيداع أو الاقتراض بالفائدة مقطوع بحرمته.
- ثالثاً- تطبيقات المخصصات و ما يحسم منها أو لا يحسم من الموجودات الزكوية:
1. مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، هو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصاريف قبل التشغيل. و هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛
2. مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء، هو مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيم الدفترية عن التكلفة في حال تقويم بالتكلفة أو السوق، وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛
3. مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة (المعرضة للهلاك أو التلف) أو البطيئة الحركة، و هو في حالة البضاعة البطيئة الحركة لمقابلة احتمال انخفاض القيمة، لانتهاء الصلاحية أو تقادم النوعية أو ببطء التسويق: و هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛
4. مخصص هبوط أسعار البضائع، أو أسعار الأوراق المالية وهو مراعاة الهبوط الذي حصل فعلاً، وهو الذي لا يحسم من الموجودات الزكوية؛
5. مخصص الإجازات، و هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام البنك بدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين: و هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛
6. مخصص نهاية الخدمة و مكافأة التقاعد، أو الراتب التقاعدي للعاملين في البنك، هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام البنك بدفعها، و هذه المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلاً، و ذلك ما لم يتم الدفع فعلاً أو تكن واجبة الدفع في العام الحالي و لم تسدد؛
7. مخصص التعويضات، وهي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة التزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي (قابل للاستئناف) بدفع مبلغ معين كتعويض للغير ، و يقوم هذا المخصص بالمبالغ الواردة في الحكم القضائي: وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي؛
8. مخصص الصيانة: وهو مبلغ مرصود للصرف ولم يصرف فعلاً: لا يحسم من الموجودات الزكوية؛
9. مخصص التأمين على الأصول الثابتة: وهو يمثل المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي سوف تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها: هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة؛
10. مخصص انخفاض أسعار العملات ، هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة احتمال انخفاض أسعار العملات الأجنبية مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شراءها، ويقوم بالفرق بين السعيرين (سعر الشراء و سعر السوق) هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لان العبرة بسعر الصرف السائد عند تقويم الموجودات الزكوية؛
11. مخصص الضرائب، وهو يمثل المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة بحكم القانون في السنة الحالية ولم تدفع، وتقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في الفترة المالية الحالية، مع الاستئناس بالربط الضريبي في الفترة المالية السابقة: هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية (الاسلامية، 2014، الصفحات 584-586).

المطلب الثالث: الاحتياطات

أولاً- تعريفها:

هي المبالغ مستقطعة من الأرباح، إما بموجب القانون (الاحتياطي القانوني) أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية (الاحتياطات الاختيارية) والغرض منها توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلاً أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة (الإسلامية، 2014، صفحة 586).

ثانياً- طبيعة وحكم الاحتياطات:

1. الاحتياطات بنوعها القانوني و الاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها لا تعد شرعاً من قبيل الديون على البنك، وإن كانت تذكر في المطلوبات، و هي تزكى لكونها مملوكة للبنك و ذلك ضمن الموجودات الزكوية في حالة تطبيق طريقة صافي الموجودات؛
2. حساب رأس المال، و علاوة الإصدار و إن كان من مصادر التمويل للبنك لا يعدان من الديون عليها و إن كان رأس المال يذكر في المطلوبات و هما لا يحسمان من الموجودات الزكوية (الإسلامية، 2014، صفحة 586).

ثالثاً- تطبيقات الاحتياطات:

1. احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطات الرأسمالية) ، وهو ينشأ من إعادة تقويم الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية ، و بما أنه نشأ عن تقويم الموجودات الثابتة التي لا تزكى، فلا يحسم من الموجودات الزكوية؛
2. الاحتياطي الإيرادي، وهو جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتمك احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية . و هو ليس ديناً على البنك فلا يحسم من الموجودات الزكوية ؛
3. احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم البنك المشتراة (أسهم الخزينة أي خزينة البنك) ، وهو ما يتحقق من شراء البنك أسهمها وبيعها : لا يحسم من الموجودات الزكوية، وهو جزء من الأرباح؛
4. احتياطي الأرباح المقترح توزيعها، وهي الأرباح التي يعلن عنها مجلس الإدارة و لم يتقرر توزيعها بعد: لا يحسم من الموجودات الزكوية؛
5. احتياطي الأرباح المستبقة، وهو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السنوات التالية. هو نوع من الاحتياطات الإرادية: لا يحسم من الموجودات الزكوية (الإسلامية، 2014، الصفحات 586-587).

خاتمة:

من خلال عرضنا لبحث البنوك الإسلامية و آلية احتسابها للزكاة جملة و من النتائج التي على أثرها تم اقتراح بعض التوصيات:

أولاً- النتائج:

1. أن الزكاة هي ضريبة مالية وفريضة إسلامية وجبت على من بلغ النصاب إخراجها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي؛
2. أن تحديد الوعاء الزكوي و معادلة حساب الزكاة جاءت بناء على مقولة ميمون بن عمران رضي الله عنه - ؛
3. أن البنك الإسلامي ملزم بإخراج الزكاة كل سنة إذا بلغ النصاب بالاستعانة بالقوائم المالية كالمركز المالي (الميزانية) و قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج)؛
4. يتم احتساب وعاء الزكاة بناء على الرأس المال العامل أسفل الميزانية و الذي يمثل الفرق بين الأصول الجارية و الخصوم الجارية والتي لها علاقة بدورة الاستغلال؛

5. يستثنى في إخراج الزكاة و تحديد وعائها الأصول غير الجارية باعتبارها من عروض القينة لأنها غير معدة للبيع بل معدة للاستعمال فقط.

ثانياً- التوصيات:

1. على البنوك الإسلامية الالتزام بإخراج الزكاة باعتبارها من المؤسسات المالية الخدمائية؛
2. على البنوك الإسلامية قبل تحديد الوعاء و إخراج الزكاة أن لا يكون إلا بعد مصادقة هيئة الرقابة الشرعية و محافظ الحسابات؛
3. على البنوك الإسلامية إخراج الزكاة بناء على السنة المالية و إذا اقتضى الأمر إخراجها بناء على السنة القمرية يلزمها وضع نظام وبرنامج محاسبي حتى يسهل عليها تحويلها؛
4. على الدولة إلغاء الضرائب باعتبارها كلفة مالية مزدوجة ترهق كاهل البنوك الإسلامية.

فهرس المراجع و المصادر:

1. القرآن الكريم
2. أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1998). صحيح مسلم. الرياض- المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع.
3. أبي القاسم محمد بن جزي الكلي. (د.ت). القوانين الفقهية. لبنان- بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر والتوزيع.
4. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. الرياض- المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع.
5. أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري. (1998). صحيح البخاري. الرياض- المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع.
6. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. (د.ت). جامع الترمذي. الرياض- المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع.
7. أحمد حسن. (2002). الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها و احكامها (الإصدار الطبعة الثانية). دمشق- سوريا: دار الفكر.
8. إبراهيم مصطفى و آخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. دم: مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمجموعات و إحياء التراث.
9. حسن حنفي سري. (1999). الاقتصاد الاسلامي- مبادئ و خصائص و أهداف (الإصدار دط). الأزاريطة: مركز الاسكندرية للكتاب.
10. خصاونة، أ. س. (2008). المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل -تحديات العولمة و استراتيجية مواجهتها (الإصدار الطبعة الأولى) عمان، أريد: جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث.
11. رفيق يونس المصري. (2012). أصول الاقتصاد الإسلامي (الإصدار الطبعة السادسة). دمشق- سوريا: دار القلم.
12. صادق راشد الشمري. (2008). أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية- أنشطتها التطلعات المستقبلية (الإصدار الطبعة العربية). عمان: دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع.
13. عبد الإله بن محمد بن احمد الملا، عزت شحاته كرار. (2003). النظام المالي والاقتصادي في الاسلام (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الاحتساء: دار المعام الثقافية للنشر والتوزيع.
14. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (1999). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار- شرح منتقى الأخبار (المجلد الجزء الرابع). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
15. محمد عثمان شبير. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (الإصدار الطبعة السادسة). الأردن: دار النفائس للنشر و التوزيع.
16. محمود عبد الكريم إرشيد. (2007). الشامل في المعاملات و عمليات المصارف الإسلامية (الإصدار الطبعة الأولى). الأردن: دار النفائس للنشر و التوزيع.
17. محي الدين الأصفر. (2007). زكاة الأموال النقدية والشركات والأسهم والاستثمارات المختلفة المعاصرة (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت، الدوحة: المكتب الاسلامي، دار الاشراف.
18. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2014). المعايير الشرعية : 1-48 (الإصدار دط). المنامة- البحرين: دن.

مواقع الأنترنت:

1. : <https://www.zakatfund.gov.ae>
2. : <https://mawdoo3.Com>
3. : <https://ar.wikipedia.org>